

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية  
الموقعة في تونس بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقعة في تونس بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ  
( الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م )

حسنى مبارك

## مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) تنفيذاً للمقررات والتوصيات لمؤتمرات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية .

وإنطلاقاً من الرغبة المشتركة بين البلدين في التعاون المستمر والمثمر في كل المجالات والميادين التي ينشدها الطرفان ،

وعملاً على تعميق مجال التعاون بين البلدين لمواجهة القضايا والمستجدات في الحياة المعاصرة ، ورغبة في وضع استراتيجية فعالة في ميدان التعرف بالإسلام والدعوة إليه ونشره بالحكمة والموعظة الحسنة ،

واستلهاماً لمنهج الإسلام في توثيق عرى الروابط بين الطرفين فيما ينبغي تحقيقه ،

ودعماً للتضامن الإسلامي بين الشعبين الشقيقين في الواقع المحيط ،

ورغبة في تعزيز التعاون الثقافي الإسلامي والصداقة والأخوة بينهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :

### ( المادة الأولى )

( أ ) تنشأ وفقاً لهذه المذكرة لجنة مشتركة من ذوي الخبرة في كل من البلدين تسمى :

( اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية ) ويشار إليها

فيما بعد بـ (اللجنة) .

(ب) تتولى هذه اللجنة الدراسة والتسجيل ومتابعة التنفيذ لكل المقترحات والمواقف المشتركة والبرامج المقدمة من الطرفين .

(ج) تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة في السنة على الأقل في أحد البلدين بالتناوب .

#### ( المادة الثانية )

يتبادل الطرفان وبصفة منتظمة المطبوعات والبحوث الإسلامية والمجلات التي تنشر فيها الدراسات والأحكام الفقهية وغيرها ، كذلك محاضر الندوات والمؤتمرات التي تضطلع بها مؤسساتهما المعنية ،

#### ( المادة الثالثة )

يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات والبرامج لإعداد الدورات التدريبية للأئمة والخطباء في مجالات التوعية الدينية والثقافية الإسلامية .

#### ( المادة الرابعة )

يشجع الطرفان تبادل الآراء حول المساجد وكيفية تسييرها بما يكتنّها من أداء رسالتها التعبديّة في مآمن من كلّ استغلال متطرف متسترّ بالدين .

#### ( المادة الخامسة )

يتبادل الطرفان الخبرات المتعلقة بالحفاظ على القرآن الكريم وطباعته ونشره وتوزيعه ويعملان على إقامة المسابقات المشتركة في حفظه وتجويده وتفسيره ، وكذا في السيرة النبوية العطرة والسنة النبوية المطهرة والمشاركة في إعداد الاختبارات التي يتم تنظيمها في هذا المجال .

## ( المادة السادسة )

يتعاون الطرفان في مجال البحوث والدراسات المتعلقة بحفظ التراث الإسلامى وإحيائه وتحقيقه ونشره .. كما يعمل الطرفان على تنظيم لقاءات دورية بين العلماء والباحثين فى العلوم الإسلامىة فى البلدين لبحث مختلف القضايا والمستجدات فى ضوء الأضالة والمعاصرة .

## ( المادة السابعة )

يعمل الطرفان على تبادل الإحصائيات عن الوعآظ والعلماء ، ووضع خطط العمل المشترك ورسم أمثل السياسات لاختيار أفضل العناصر ، لضمان توظيف الكفاءات الممتازة للعمل فى مجال التوعية الدينىة الصبىحة وتنشيط الفكر الدينى المستنير .

## ( المادة الثامنة )

يعمل الطرفان على وضع خطة شاملة للتعريف بالإسلام بالطرق المختلفة ، وإصدار الرسائل فى هذا الصدد .. وإعداد البرامج ، وعقد الندوات ، وإلقاء المحاضرات ، مع تبادل المعلومات والخبرات والزيارات المحققة لهذا الهدف .

## ( المادة التاسعة )

يتبادل الطرفان الخبرات بغيره الإسهام فى المؤسسات الإسلامىة العالمىة ، وينسقان جهودهما فى مجال الحج وكيفية الإعداد له .

## ( المادة العاشرة )

يشجع الطرفان تبادل الوفود على مختلف المستويات والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات الإسلامىة التى تعقد فى كلا البلدين من أجل تبادل التجارب والخبرات .

( المادة الحادية عشرة )

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ، وتسرى لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها قبل انتهاء مدتها بستة أشهر .

ويمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين كتابة وبذات الإجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

حرر ووقع بتونس يوم 3 صفر 1422 هـ الموافق 27 أبريل (أفريل) من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

الصادق شعبان

وزير التعليم العالي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

د. مفيد شهاب

وزير التعليم العالي

والدولة للبحث العلمي

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١ :

### قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشؤون الإسلامية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١

ويعمل بها اعتباراً من ٣/٩/٢٠٠١

صدر بتاريخ ٣/٩/٢٠٠١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد